



منشور اجراءات تذكيري رقم (٢) لسنة 2021

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 .
- قانون الأستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية رقم 770 لسنة 2005 وتعديلاتها .
- منشور الاجراءات رقم (127) لسنة 2014 .
- المعايير الدولية الجمركية فيما يخص الركاب.
- وتيسيراً للإجراءات الجمركية للركاب وبما لا يخل باحكام الرقابة الجمركية.

برلماني الالتزام بما يلى :-

نعيد التذكير بما جاء بإحكام منشور الاجراءات رقم (127) لسنة 2014 كما يلى :-

أولاً :

- شروط تطبيق الاستعمال الشخصى للأمتعة الواردة للركاب :
- أن تكون واردة باسم شخص طبيعى وليس اعتبارى.
- أن تكون من الأصناف الالزامية لاستخدام الشخص资料 الطبيعى أو عائلته .
- إلا ترد بكميات تحمل صفة الأتجار .
- بالنسبة للإجهزة يشترط أن تكون من الأنواع ذات الاستعمال المنزلى.
- الالشتمل على الأصناف الخاصة ببى أي أنشطة مثل (المبيدات الزراعية أو الحشرية وغيرها من الأصناف المثلية الأخرى غير الخاصة بالاستعمال الشخصى).
- تحديد صفة الاستعمال الشخصى معقودة للسلطات الجمركية بالاسترشاد بمعيار المكانة الاجتماعية ومرات التردد على المنفذ الجمرکي .

ثانياً :

- **النموذج الجمرکي للأمتعة الواردة صحبة الراكب أو مشحونة :**
- يقدم نموذج إقرار أمتنه شخصية مشحونه للركاب المعتمد من وزير المالية ويعلم به بالمنفذ البحرية والجوية للأمتعة المشحونه والمرفق .
- يتم الأقرار عن محتويات الأمتعة بنموذج الأمتنه الشخصية بمعرفة صاحب الشان .
- في حالة تقديم نموذج الأمتنه الشخصية من المخلص الجمرکي المعتمد تطبق كافة التواحي القانونية فيما يخص ذلك .

- بعده -



(2)

”تابع منشور الإجراءات التذكيري رقم (٢) لسنة ٢٠٢١“

ثالثاً:

تقديم قوائم الشحن :

- يراعى استيفاء الأحكام المقررة لقوائم الشحن بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
- في حالة البوا良ص التي ترد باسم وكيل الشحن يراعى الأشارة إلى إسماء الركاب وأحكام المادة (45) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ والساربة لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

رابعاً:

المستندات المطلوبة :

- جواز سفر سارى .
- أو صورة جواز سفر سارى موثقة .

خامساً:

الإجراءات الجمركية :

- يتم كشف الجميع وتوفيق مأمور الحركة والتعريفة وصاحب الشأن أو المخلص الجمركي.
- تحجز الكميات التي تزيد عن الاستعمال الشخصي .
- في حالة الأختلاف ما بين إقرار الراكب أو المخلص الجمركي وكشف الجميع من الجمارك تطبق أحكام قانون الجمارك طبقاً للتكييف القانوني.
- تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى التي تتجاوز الأعفاء الجمركي.
- يتم الإفراج الجمركي بموجب نسخة الأقرار المحدد بها محتويات الأمتعة وقيمة السداد بعد مراجعتها من باب الصرف على الصورة المرسلة من جمرك الركاب .
- أصناف الاستعمال الشخصي التي ترد للمقيمين بالبلاد فتطبق بشانهم القواعد المقررة جمركياً وبموجب بيان جمركي وتراعي كافة النواحي الأستيرادية والرقابية المقررة.
- الكميات التجارية تتم عليها الإجراءات الجمركية بموجب إقرار جمركي ١٩ ك.م و تستوفي كافة النواحي الجمركية والأستيرادية والرقابية المقررة.
- يراعى وضع لوحة إرشادية للركاب بالإجراءات الموضحة أعلاه .

للعلم به و مراعاه تنفيذاً حكمه بكل دقه دراً للمسائل القانونية ...

عن مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
الادارة المركزية
رئيس الادارة المركزية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
الادارة المركزية
{ نجوى جابر شحاته }

الاسكندرية في ٣١ / ١ / ٢٠٢١
ملفو / علة منشورات ٢٠٢١ من: ٦

نماذج فنادق احرامه تذكرى
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧



مرحباً
في جمهورية مصر العربية
اقرار أمتنة شخصية مشحونة

Customs Declaration

طائرة () باخرة () سيارة ()	وسيلة النقل		جمارك
			الاسم بالكامل
			الجنسية
	تاريخ وجهة الإصدار		رقم جواز السفر
يوم () شهر () سنة ()	تاريخ القبوم		البلد القادم منها
<input type="checkbox"/> عادي <input type="checkbox"/> مهم <input type="checkbox"/> دبلوماسي <input type="checkbox"/> آخر			نوع جواز السفر
<input type="checkbox"/> عمل <input type="checkbox"/> دراسة او تدريب <input type="checkbox"/> سياحة <input type="checkbox"/> ندوات ومؤتمرات <input type="checkbox"/> آخر			سبب الزيارة للأجنبي
			محل الإقامة في مصر

اقرار الراكب:

- هل يزيد ما تحمله من هدايا وأمتنة شخصية وأجهزة عن حد الأعفاء ١٥٠٠ جم
 لا نعم
- من فضلك في حالة الأجابه بنعم الإقرار بما تحمله من أمتنه وذلك بكشف المحتويات المرفق
- وأقر بمسئوليتي أن الأشياء المفروغ عنها بموجب هذا الإقرار ليست للإتجار

توقيع الراكب / المخلص الجمركي المعتمد

(صفة)

خاص باستخدام الجمارك

آخرى	ض المبيعات	ض الوارد	القيمة	الصنف	٩

رقم القسمية الدالة على السداد /

مامور الجمرك

رئيس القسم